



الرقم ٤٧/ امر
التاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ م
الموافق ٦/٢/١٩٠٢ م

تعميم

- بناءً على أحكام قانون مزاوله المهن الطبية الصادر عن السيد وزير الصحة.
- وبالطابقاً من احترام المهن الطبية وحماية أصحابها قانونياً.
- ولتظراً لتشيوع ممارسة المهن الطبية بدون مؤهل علمي وانتشار الشهادات المزورة.
- وحرصاً من وزارة الصحة على سلامة المواطنين.

فإن وزارة الصحة تهيب بكافة الأطباء وأطباء الأسنان المبادرة للحصول على ترخيص مزاوله المهنة من وزارة الصحة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا التعميم ولغاية ٢٠١٩/٣/٣١ م.

وزير الصحة
د. أحمد الحرك



الأوراق المطلوبة للحصول على ترخيص مزاوله المهنة

- ١- وثيقة نقابية .
- ٢- صورة عن شهادة الطب العام وشهادة الاختصاص مصدقة من مجلس التعليم العالي.
- ٣- صورة شخصية عدد / ٢ / .
- ٤- خلاصة سجل عدلي (لا حكم عليه) .
- ٥- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر أو إخراج قيد مصدق أصولاً .
- ٦- وثيقة كشف طبي.
- ٧- وثيقة من هيئة الاختصاصات الطبية لمن هم قيد الاختصاص بالنسبة للأطباء المقيمين .

